

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ طاهر عبد المقصود سيد أحمد) بالقطعتين رقمي (٧٤، ٧٥) حوض أم الجلود نمرة (٤) بزمام كفر بلمشط - مركز منوف - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
مكتب التسجيل

الرجوع للبروتوكول رقم ١١٠٠ م الذي تم إبرامه بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٤ بين
الطرفين المتعلق بتسليم بعض الممتلكات المصادرة في إطار العملية
التي تهم بتهريب أسلحة وذخائر من ليبيا إلى الجزائر. ويتضمن
البروتوكول تسليم الممتلكات المصادرة من طرف السلطات الجزائرية
للسلطات الليبية، وذلك في إطار العملية التي تهم بتهريب
أسلحة وذخائر من ليبيا إلى الجزائر.

جاري

الرجوع للبروتوكول رقم ١١٠٠ م	
٢٠٠	الرجوع للسلطات الليبية بعض الممتلكات المصادرة من طرف السلطات الجزائرية في إطار العملية التي تهم بتهريب أسلحة وذخائر من ليبيا إلى الجزائر
٢٠٠	الرجوع للسلطات الجزائرية بعض الممتلكات المصادرة من طرف السلطات الليبية في إطار العملية التي تهم بتهريب أسلحة و ذخائر من ليبيا إلى الجزائر

مكرر
تحتوي على
٧



الرجوع للبروتوكول رقم ١١٠٠ م الذي تم إبرامه بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٤ بين
الطرفين المتعلق بتسليم بعض الممتلكات المصادرة في إطار العملية
التي تهم بتهريب أسلحة وذخائر من ليبيا إلى الجزائر. ويتضمن
البروتوكول تسليم الممتلكات المصادرة من طرف السلطات الجزائرية
للسلطات الليبية، وذلك في إطار العملية التي تهم بتهريب
أسلحة وذخائر من ليبيا إلى الجزائر.

١٤/١١/٢٠١٨